
المركز القانوني للمصفي



م. محمر مجير لاريم اللإبراهيمي جامعة سومر، لالية القانون

M. Mohammed Majeed Kareem Al-Ibrahimi Sumer University / College of Law

m.mejid@uos.edu.iq

Abstract:

There is no doubt that the joint stock company are of paramount importance because of its economic ability to enable them to advancement of large projects, which made it a central pillar in the investment sector, helping to build the country's economy, however, that the company as a legal person of our character does not enjoy eternity their roles pass it lead to elapse, in which case they are subject to liquidation, and perhaps the most prominent role in the liquidation phase of a liquidator where he is the last task of ending the company through the collection of the company's assets and carry out policies meet its obligations remaining and the distribution of funds to shareholders, the liquidator is appointing him originally Authority which all shareholders or the Registrar of companies where liquidation, the liquidator acts as an agent for the company and proceed to the effects of his company and in the case of negligence or failing to perform his duties, it fulfilled his responsibility as a result.

الملخص:

لا شك إن الشركة المساهمة تحظى بأهمية بالغة لما تتمتع به من قدرة اقتصادية تمكنها من النهوض بالمشروعات الكبير الأمر الذي جعل منها ركيزة أساسية في مجال الإستثمار مما يساعد على بناء إقتصاد البلد بيد إن الشركة بوصفها شخص معنوي لا تتمتع شخصيتنا بالأبدية فثمة أدوار تمر عليها تؤدي إلى إنقضائها، وفي هذه الحالة فإنما تخضع للتصفية ولعل الدور الأبرز في مرحلة التصفية يكون للمصفي إذ يتولى الأخير مهمة إنماء الشركة من خلال جمع موجودات الشركة والقيام بإيفاء إلتزاماتما وتوزيع المتبقي من أموالها على المساهمين، والمصفي يقوم بتعينه في الأصل الهيئة العامة أي جميع المساهمين أو مسجل الشركات، حيث يقوم المصفي بأعمال التصفية بوصفة وكيلاً عن الشركة وتنصرف آثار أعماله إلى الشركة وفي حال إمتناعه أو تقصيره عن أداء واجباته فإنه تتحقق مسؤوليته من جراء ذلك.

الكلمات المفتاحية: مركز قانوين، مصفى، شركة مساهمة.

Key words: legal system, the liquidator, the company's contribution.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ومحمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد...

إن الشركة المساهمة بوصفها كائناً يتمتع بالشخصية القانونية تمر عليها أدوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية، وبلا شك لا مجال للمقارنة هنا مع إنقضاء الشخصية القانونية للإنسان بالوفاة إلا إن ذلك لا يعني أبدية حياة الشركة وإنما ثمة أسباب بتحققها تنقضي الشركة وإذا ما تحققت أحدى من الأسباب المؤدية لإنقضائها فإن الشركة تخضع للتصفية، أي القيام بمجموعة من الإجراءات الرامية لتسوية حقوق والتزامات الشركة بغية شطب الشركة من سجل الشركات وبذلك تنقضى شخصيتها المعنوية.

إن إجراءات التصفية تعهد لشخص أو مجموعة من الأشخاص يقال له المصفي حيث يتولى الأخير القيام بجميع الأعمال التي من شألها تسوية الديون وإدارة الشركة خلال الفترة التي تكون فيها الشركة تحت التصفية، من هنا يثار التساؤل عن المركز القانوني للمصفي؟ ومنه إنطلقت فكرة البحث.

أولاً/أهمية الموضوع:

يحظى موضوع تصفية الشركات المساهمة بوجه عام، موضوع القانوني للمصفي بوجه خاص بإهتمام كبير لا سيما بعد إنفتاح السوق العراقية للإستثمارات الأجنبية والتزايد الملحوظ في أعداد الشركات والتي يقضي بعضها لأي سبب كان فإن تسليط الضوء على أحكام التصفية ودور المصفي في ذلك بات أمراً ضرورياً، لتلافي الأخطاء التي قد تلازم إجراءات التصفية. ثانياً/ مشكلة البحث:

إن المشكلة الرئيسية التي يتناولها البحث تتعلق بالوضع القانوين لمصفي الشركة المساهمة وما هو تكييفه القانوين وما هي طبيعة عمله، هل إنه يعد مدير للشركة يحل محل مجلس الإدارة حيث إن الأخير منحلاً بمجرد تعين المصفي؟ أم إنه يعد وكيلاً ؟ وإذا سلمنا بأنه في مركز الوكيل فهل وكالته تكون عن الشركة؟ أم إنه وكيلاً عن الشركة؟ أم إنه وكيلاً عن دائني الشركة؟ أم إنه

وكيلاً عن الجهة التي عينته؟ هذه التساؤلات وغيرها سنتناولها بالبحث ونناقش آراء وحجج كل فريق من الفقه وإختيار الرأي الراجح وبيان موقف التشريعات من ذلك، آملين أن نكون بعد الإنتهاء من البحث قد تناولنا المصفي في الشركة المساهمة من جميع الوجوه.

ثالثاً/ منهجية البحث:

سننتهج في البحث المنهج المقارن حيث سنقوم بالمقارنة بين أحكام القانون العراقي والقانون المصرين في كل ما يتعلق بمصفي الشركة المساهمة.

رابعاً/ خطة البحث:

سنقسم البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين نخصص المطلب التمهيدي للتعريف بتصفية الشركة المساهمة بشكل عام، ونخصص المبحث الأول لتحديد مفهوم مصفي الشركة المساهمة، فنتناول تعريفه وغيزه مما يشابحه ونحدد الجهة التي تعينه ونبين المركز القانوين له، ونتناول في المبحث الثاني أحكام المصفي في الشركة المساهمة فنتطرق لحقوقه وواجباته ونبين مدى مسؤوليته، وكما يأتى:

المطلب التمهيدي: ماهية تصفية الشركة المساهمة

قبل البدء بدراسة المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة ينبغي الوقوف على معنى الشركة المساهمة وبيان خصائصها، والوقوف على معنى تصفية الشركة وماهي أنواعها وأسبابها بشكل عام، لذا ارتئينا أن نستهل البحث بمطلب تمهيدي نقسم إلى فرعين نتناول في الأول التعريف بالشركة المساهمة ونخصص الثاني للتعريف بتصفية الشركة المساهمة.

الفرع الأول: التعريف بالشركة المساهمة

تعد الشركة المساهمة من أهم الأدوات الإستثمارية التي تساعد في التنمية الإقتصادية لما لها من قدرة على أن تأخذ على عاتقها تنفيذ وتشغيل مشروعات إقتصادية ضخمة (١)، تتطلب جمع رؤوس أموال وخبرات كبيرة جداً لا يقوى الأفراد أو الشركات الأخرى على القيام بها، هذه القدرة متأتية لها من جمع عدد كبير من أموال الإدخار الخاصة بالأفراد وذلك لكون الأسهم التي يكون مجموعها رأس مال الشركة المساهمة تكون ضئيلة القيمة مما يشجع صغار المدخرين

على الإستثمار فيها، كما إن محدودية مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي أكتتب بها تبدد المخاوف بشأن ما سيلحقه من خسارة إذا ما خسرت الشركة(٢).

فالشركة المساهمة تعرف بوجه عام بأنها شركة تتكون من عدد كبير من الأشخاص يساهمون في تكوين رأس مالها للنهوض بمشروع إقتصادي ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها^(٣).

وقد عرف المشرع العراقي الشركة المساهمة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في البند أولا من المادة (٦) بالقول (الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في إكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها.) بينما عرفها المشرع المصرى في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (٢) والتي تنص على انه (الشركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. ويكون للشركة أسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أسم احدهم عنوانا لها.) ويلاحظ إن تعريف المشرع المصري يقترب من تعريف المشرع العراقي للشركة المساهمة من حيث المضمون إلا إن المشرع المصري آثر عدم تحديد الحد الأدبي من الشركاء بخلاف المشرع العراقي الذي حددهم بخمسة أعضاء، ومع ذلك يمكننا أن نفترض إن الحد الأدبي في التشريع المصري بثلاثة أعضاء وذلك بدلالة المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري والتي تنص على إن ريتولي ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة...)، ومن المعروف أن أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار المساهمين في الشركة(1)، ومن أبرز خصائص الشركة المساهمة هي:

- ١- إلى الشركة أموال حيث يبرز في الشركة المساهمة الإعتبار المالي بدلاً من الإعتبار الشخصي، حيث يكون ثقل الشركة في السوق وإئتمالها مرتكزاً مقدار ملائتها المالية وليس على أساس الأشخاص المساهمين فيها، ويقسم رأس مالها إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة تسما أسهما وتكون قابلة للتداول بسرعة وسهولة كبيرة دون أن يكون ذلك معلقاً على موافقة الأعضاء الآخرين في الشركة.
- ٢- محدودة المسؤولية، حيث تعد هذه الخاصية من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة والتي تؤدي بدورها على تشجيع صغار المدخرين على شراء الأسهم، حيث إنه لا يمكن أن يخسر بحال من الأحوال أكثر من القيمة الإسمية لكل سهم.
- ٣- إنها شركة مفتوحة، نظراً لكون الشركة المساهمة تطرح أسهمها في مرحلة التأسيس للإكتتاب العام الأمر الذي من شأنه أن يجتذب عدداً كبيراً من الجمهور الذين لا تربطهم ببعض أي علاقة للإكتتاب هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن سرعة تداول أسهم الشركة يجعل أعضاء الشركة في تبدل دائم بين أعضاء خارجين و آخرون داخلين (٥).

الفرع الثانى: التعريف بتصفية الشركة المساهمة

إن الشركة بوصفها تتمتع بالشخصية المعنوية فإن حياها تبتدئ بصدور شهادة التأسيس وتنتهي بشطب اسمها من قبل مسجل الشركات عند الإنتهاء من أعمال تصفيتها فالتصفية هي عبارة عن مجموعة من العمليات التي تمدف إلى الهاء الشركة وتسوية كافة حقوقها والتزاماها من إستيفاء للحقوق ووفاء للإلتزامات وفي حال بقاء باقي من أموالها يقسم بين المساهمين (٢)، والملاحظ بهذا الشأن إن كلا المشرعين العراقي والمصري لم يخصصا أحكام خاصة بتصفية الشركة المساهمة وإنما تكلما عن أحكام التصفية بشكل عام ولجميع الشركات (٧).

والأصل أن تتم أعمال التصفية وفقاً لعقد الشركة فإن لم يتضمن أحكاماً للتصفية، فتتبع الأحكام التي تضمنها الشركات^(۸)، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها أثناء التصفية وذلك يرجع لسببين الأول هو إن التصفية تتطلب إتخاذ بعض الإجراءات باسم الشركة وليس الشركاء لتسوية حقوقها وديولها مما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة^(۹)،، والثاني هو منع حدوث حالة الشيوع بين الشركاء إذا ما انقضت الشخصية المعنوية، وترتيبا على ذلك لا

يكون للشركاء المطالبة بإسترداد حصصهم أو ترتيب حقوق إيجار أو رهن عليها ولا يكون لدائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة عند التنفيذ على أموالها بإعتبارها ملك مشتاع بين الشركاء (١٠٠).

ولعل من أهم الأسباب(١١)، المؤدية لتصفية الشركة المساهمة هي:

- ١- عدم مباشرة الشركة لأي من نشاطالها رغم مرور مدة سنة كاملة على تأسيسها بدون عذر مشروع، حيث يعد هذا الأمر قرينة على فشل الشركة وعدم قدرها على إنجاز الهدف الذي تأسست من أجله، أما إذا كان التوقف يعود لعذر مشروع كالظروف الأمنية أو الإقتصادية التي يمر كما العراق فلا تصفى الشركة.
- ٢- توقف الشركة عن مباشرة نشاطها مدة متصلة تزيد على سنة بدون عذر مشروع، ولعل هذه الحالة تشترك مع النقطة السابقة بكل شيء سوى فرق واحد هو إن الشركة تباشر عملها بعد تأسيسها إلا إنها تتوقف بعد ذلك بدون عذر مشروع.
- ٣- إنجاز الشركة للمشروع الذي تأسست من أجله أو إستحالة إنجازه، ففي بعض الحالات تؤسس الشركة لإنجاز عمل معين بذاته ومذكور في عقد الشركة فهنا تكون الشركة متمتعة بالشخصية القانونية والأهلية بحدود إنجاز ذلك العمل فقط وبعدها تصفى الشركة، وكذلك الحكم فيما إذا إستحالة تنفيذ العمل الذي تأسست من أجله كما لو تأسست شركة لبناء جسر على بحيرة جفت بسبب الإحتباس الحراري.
- 2 خسارة الشركة (000) من رأس مالها دون أن تتخذ القرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها، فالشركة التي تخسر من رأس مالها النسبة المذكورة عليها أن تخفض رأسمالها بحيث يتساوى رأس مالها الفعلي مع رأس مالها الإسمي أو أن تزيده بحث تقل نسبة الخسارة المتحصلة عن 0000) وإلا فتصفى الشركة 010.
- قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة، فكما يكون تأسيس الشركة مرهوناً بإرادة مجموعة من الأشخاص فإذا قررت الهيئة العامة الأشخاص فإذا قررت الهيئة العامة للشركة تصفيتها فهنا نكون أمام حالة من التصفية الإرادة (١٣)، مع ملاحظة إن قرار

التصفية يعد من القرارات غير العادية الذي يتطلب نصاب الجلسة حضور أغلبية الأسهم المكتتب بها.

ويقسم جانب من الفقه التصفية إلى تصفية إختيارية وتكون عندما تتخذ الهيئة العامة قرار بتصفية الشركة بإرادهم (١٤)، أما التصفية الإجبارية فتكون عندما يتخذ قرار التصفية من قبل مسجل الشركات أو جهة قضائية (١٥)، ولعل من أبرز الأمثلة على التصفية الإختيارية ما ورد في النقطة الخامسة أعلاه، أما التصفية الإجبارية فتكون إذا تحقق واحد من الأسباب الواردة في النقاط الأربعة الأولى أعلاه، إلا إذا تحقق واحد من الأسباب المذكورة ولحقه قرار من الهيئة العامة بالتصفية فهنا نكون أمام تصفية إختيارية وليس إجبارية (١٦).

المبحث الأول: مفهوم المصفى في الشركة المساهمة

نستهل المبحث الأول من البحث لتحديد مفهوم المصفي في الشركة المساهمة فتتناول بالبحث ماهيته من خلال تعريفه ونميزه مما يشابهه ونحدد الجهة التي تختص بتعينه ونبين أبرز الأسباب التي تؤدي إلى عزله، وكذلك نتناول التكييف القانويي للمصفي من خلال البحث في أبرز النظريات التي طرحت بهذا الخصوص، لذا قسمنا هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول ماهية مصفي الشركة المساهمة، ونخصص المطلب الثاني للتكييف القانويي للمصفي في الشركة المساهمة.

المطلب الأول: ماهية مصفى الشركة المساهمة

نتناول في هذا المطلب تعريف المصفي وبيان موقف التشريعات المقارنة منه وتمييزه عن أمين التفليسة، وكذلك نتناول تعيين المصفي وتحديد الجهة المختصة بذلك وبيان الأثر الذي يترتب على تعيين المصفي وأيضاً نتناول أحكام عزله فنبين أسباب عزله وإنتهاء عمله لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول التعريف بالمصفي، ونخصص الثاني لتعيين المصفي وعزله.

الفرع الأول: التعريف بالمصفى

المصفي هو شخص يتمتع بالحياد يعين ليتولى القيام بجميع الأعمال اللازمة لإنهاء الشركة إذا ما تحققت أحد الأسباب المؤدية لإنهاء الشركة التي سبق ذكرها(١٧)، كما يمكن يتولى أعمال التصفية أكثر من مصفي واحد ولكن في هذه الحالة على الجهة التي تعين المصفين أن توزع المهام

بينهم (١٨٠)، وقد أجاز المشرع العراقي تعيين أكثر من مصفي حيث نصت المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي على إنه (... وكذلك لها تعيين مصفي إضافي أو أكثر في أي مرحلة من مراحل التصفية...) إلا إنه لم يشر إلى إباحة أن يكون المصفي من المساهمين الأمر الذي نفسره بجواز ذلك لعدم ورود نص بالمنع، أما المشرع المصري فإنه أجاز أيضاً تعين أكثر من مصفي من المساهمين أو من غيرهم حيث نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري على إنه (تعين الجمعية العامة مصف او اكثر وتحدد اتعابم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم.).

ويبدو إن أياً من المشرعين العراقي والمصري لم يحدد كون المصفي شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لذا نرى إمكانية أن يتولى عملية التصفية شركة مختصة بأعمال التصفية وذلك لإطلاق النصوص التي تكلمت عن شخص المصفي من جهة، ومن جهة ثانية فان القانون العراقي وكذلك المصري أجازا أن يتعدد المصفون فما المانع من تكون لهم شخصية معنوية في حال التعدد، من جهة ثالثة فإن بعض النصوص التشريعية قد تطلبت أن يكون المصفي شخصاً طبيعياً (۱۱)، منها الفقرة (۱) من المادة (۲۳٦) من قانون الشركات العراقي رقم (۳۱) لسنة التصفية وواجباها حسبما تقرره ويسوغ لها تعيين مصف مؤقت او مصفين للقيام بمذه المهام حتى صدور القرار بالتصفية، ولا يكون المصفي الا شخصا طبيعيا.) فإن عدم إشتراط ذلك في قانوني ۱۹۸۳ و۱۹۷۷ يعني عدول المشرع عن موقفه القديم وبالتالي جواز أن يكون المصفي شخصاً معنوياً.

ويقترب تعريف المصفي من تعريف أمين التفليسة (السنديك) لما يقوم بينهما من شبه وذلك لكون كل من المصفي وأمين التفليسة يقومان بجرد موجودات الشركة (٢٠)، والقيام بالأعمال الازمة للحفاظ على حقوقها ودفع حقوق الدائنين (٢١)، ولكن يمكن تحديد الفرق الجوهري بينهما بالنقاط الآتية:

أولاً/ الإختلاف من حيث التمثيل، حيث يكون المصفي ممثلاً عن الشركة بينما يكون أمين التفليسة ممثلا عن جماعة الدائنين (٢٢).

ثانياً/ الإختلاف من حيث هاية المصالح، حيث يهدف المصفي لحماية حقوق المساهمين بينما يهدف أمين التفليسة إلى هاية حقوق الدائنين.

ثالثاً/ الإختلاف من حيث الهدف، حيث يسعى المصفي إلى إنهاء الشركة (٢٣) أما أمين التفليسة فإن أعماله لا تهدف بالضرورة إلى إنهاء الشركة بقدر سعيه لتحصيل حقوق الدائنين لذا فإن كثير من الشركات تعود إلى العمل بعد خضوعها لإجراءات الإفلاس لا سيما إذا ما حصل الصلح (٢٤).

الفرع الثاني: تعيين المصفى وعزله

إنسجاماً مع المبدأ القائل بأن المصفي يعد ممثلا عن الشركة فإن المصفي تحدد طريقة تعينه في عقد الشركة فإن لم تحدد فإنه يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة إذا كان قرار التصفية قد صدر من الهيئة العامة للشركة (٢٥)، إلا إن قانون الشركات قد أعطى الحق لمسجل الشركات بتعين المصفي إذا كان قرار التصفية صادراً منه ويجب أن ينشر قرار التعين في النشرة التي يصدرها المسجل وفي صحيفة يومية حيث نصت المادة (٢٩٣) من قانون الشركات العراقي على إنه المسجل قرار تصفية الشركة وتعيين المصفي خلال عشرة أيام من تأريخ تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة على أن يتضمن الإجراءات التي حددها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة ويبلغه إلى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية)، وكذلك إذا كان قرار التصفية قد إتخذ من قبل الهيئة العامة وتأخرت عن تعين مصفي خلال ٣٠ يوم من تبليغها التصفية المحتصة على قرار التصفية فبعد مضي هذه المدة ينتقل الحق بتعيين المصفي إلى مسجل الشركات حيث نصت المادة (١٩٦) من قانون الشركات العراقي على إنه المصفي إذا كان قرار التصفية ضادراً عن المسجل وفق البند (ثانيا) من المادة ١٥٨ من هذا التصفية، أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق البند (ثانيا) من المادة في كون الجهة القانون وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد إختصاصاته وأجوره التي تتحملها الشركة.)، القانون وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد إختصاصاته وأجوره التي تتحملها الشركة.)،

المختصة بتعين المصفي في حالة التصفية الإجبارية هي المحكمة وليس المسجل (٢٠٠)، ويطلق عليه الفقه في هذه الحالة تسمية المصفي القضائي (٢٠٠)، حيث نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري على انه (تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلالها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه.) وكذلك المادة (١٤٠) والتي تنص على إنه (يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر. ولا يحتج قبل الغير بتعين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.).

أما بخصوص عزل المصفي فإنه يكون للجهة التي تولت تعيينه أن تقوم بعزله إذا وجدت لليه تقصير أو تبين عدم قدرته على إتمام مهمته (٢٠٠)، وكذلك لها أن تعززه بمصفي آخر أو أكثر ولها أن توزع المهام بينهم، وقد أشار المشرع العراقي للأحكام أعلاه في المادة (١٧٢) من قانون الشركات والتي تنص على إنه (إذا وجدت الجهة التي عينت المصفي إنه مقصر في أعماله كان المشركات والتي تنص على إنه (إذا وجدت الجهة التي عينت المصفي أو أكثر في أية مرحلة من مراحل التصفية إذا وجدت إن أعمال التصفية تقتضي ذلك، على أن ينشر قرار العزل أو التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية.) وكذلك المادة (١٤١) من قانون الشركات المصري التي نصت على إنه (يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بما ويجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى. وكل قرار أو حكم بعزل المصفى بحب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفى في السجل التجاري وفى المشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.) وبخلاف المشرع المصري لم يتكلم المشرع العراقي عن أثر وفاة الشركاء أو إفلاسهم أو الحجز عليهم على إستمرار عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.)، ومع ذلك نرى إن المصفى لا ينتهي عمله بوفاة الشركاء أو الحجز عليهم في ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو الحجز عليهم في ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو الحجز عليهم في ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو الحجز عليهم في ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو الحجز عليهم في ينتهي عمل المصفى وفاة الشركاء أو الحجز عليهم في ينتهي عمل المصفى المنه المية المناه المنه المياه أن المية المياه المينه أن المينه أن المية المياه أن المينه أن المية المين المياه أن المينه أن

القانون العراقي المشرع العراقي رغم عدم النص على ذلك، لكون المصفي حسب الرأي الراجح الذي سنراه في المطلب الثاني يعد وكيلاً عن الشركة وليس الشركاء، والشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية (٢٩).

ولم يتطرق أياً من المشرعين العراقي والمصري إلى حالة إستقالة المصفي من خلال طلب يقدمه من تلقاء نفسه إلى الجهة التي تولت تعينه يبدي فيه رغبته في الإعفاء من مهامه (٣٠٠)، ومع غياب النص لا نرى ما يمنع ذلك.

المطلب الثانى: التكييف القانوني للمصفى في الشركة المساهمة

تنازعت في التكييف القانوني للمصفي في الشركة المساهمة نظريتان الأولى جعلته بمركز مدير الشركة، والأخرى جعلته بمركز الوكيل وتعدد الآراء ضمن هذه النظرية فمنها من يجعله وكيلاً عن الشركة، والدائنين ومنها من يجعله وكيلاً عن الشركاء ومنها من يجعله وكيلاً عن الشركة، وسنستعرض النظريات التي طرحت بهذا الخصوص ونبين أهم الحجج التي قدمت لدعم كل نظرية وسنحدد النظرية الراجحة ونحدد كذلك موقف القوانين المقارنة لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول نظرية الإدارة، ونخصص الثاني لنظرية الوكالة.

الفرع الأول: نظرية الإدارة

عندما يتم تعيين المصفي يتولى إدارة الشركة، ويعد ممثلاً عن الشركة شأنه في ذلك شأن المدير المفوض ومجلس الإدارة (٣١)، وقد قدم أنصار هذه النظرية عدة حجج أهمها:

أولاً/ إن الجهة التي تتولى تعيين المصفي هي ذاتما التي تعين مجلس الإدارة والمسدير المفوض أي الهيئة العامة، ومن الواضح إن جميع الأشخاص والمجالس التي تعينها الهيئة العامة تكون ذات مهام إدارية (٣٦).

ثانياً/ إن المصفي يخضع لرقابة الهيئة العامة ويرفع التقارير لها عن الأعمال التي يقوم بها شانه في ذلك شأن المدير المفوض ومجلس الإدارة، حيث نصت المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي على إنه (إذا وجدت الجهة التي عينت المصفي إنه مقصر في أعماله كان لها عزله وتعيين مصفي بدله...) وكذلك المادة (١٧٣) والتي تنص على إنه (على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة

المنهية وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن سير أعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها أيضاً، في أي وقت، إذا إقتضت ذلك ضرورات التصفية.) وكذلك المشرع المصري نص في المادة (١٥١) من قانون الشركات على إنه (يقدم المصفى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية) والمادة (١٥٢) (يقدم المصفى إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية....).

ثالثاً/ من ضمن أعمال المصفي جملة من المهام الإدارية التي تتعلق بالمحافظة على أموال الشركة وإدارتها وإبرام التصرفات ودعوة الهيئة العامة للإجتماع وطلب موافقتهم للحصول على صلاحيات ربما لا تكون ضمن نيابته ، وهذه مهام ذات طبيعة إدارية(٣٣).

رابعاً/ إن مجلس الإدارة يعد منحلاً بمجرد تولي المصفي مهامه وإن مدة المدير المفوض تعد منهية حال صدور قرار التصفية $(^{17})$, وإن هذا الحلول لا يمكن تفسيره إلا بالمساواة بين مركز المصفي والمدير المفوض أو مجلس الإدارة، حيث نص البند ثانيا المادة (175) على إنه $(^{17})$ على العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويعتبر مجلس إدارها $(^{17})$ وجد منحلاً، وتنتهي مدة المدير المفوض من تأريخ التبليغ بقرار التصفية.)، أما المشرع المصري فإنه لم ينص على حل مجلس الإدارة والمديرون وإنما إلزمهم بتقديم قوائم بالوضع المالي للشركة وكشف خاص بحساباهم $(^{07})$, حيث نصت المادة $(^{17})$ من القانون المصري على إنه (يقوم المصفى فور تعيينه وبالإتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون حساباهم للمصفى ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية).

ومع كل ما قدم من حجج فإن هذه النظرية يمكن أن توجه لها عدة إنتقادات يمكن إجمالها بما يلى:

أولاً/ مع تسليمنا بالتشابه الكبير بين مهام وصلاحيات المصفي ومجلس الإدارة والمدير المفوض إلا إنهما يختلفان من حيث الهدف فالجهات الإدارية في الشركة تهدف إلى ديمومة العمل واستمرار الشركة بينما يهدف المصفي إلى إنهاء الشركة وشطب إسمها من سجل الشركات وبالتالي زوال شخصيتها المعنوية (٢٦).

ثانياً إذا كان المصفي ملزماً بالرجوع للهيئة العامة ورفع التقارير لها وطلب المزيد من الصلاحيات منها في حالة التصفية الإختيارية أي كونه معيناً منها فإن الأمر يكون مختلفاً في حالة التصفية الإجبارية التي يعين فيها من قبل مسجل الشركات أو من جهة قضائية حيث يكون المصفي ملزماً بالرجوع للجهة التي عينته ويرفع تقاريره لها وليس للهيئة العام وهذا يتعارض مع فكرة كونه مديراً للشركة، حيث نصت المادة (١٧١) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي رفع تقرير إلى المسجل عن سير أعمال التصفية كل ثلاثة أشهر في الأقل، وللمسجل دعوته للتداول في أي أمر يخص الإجراءات القانونية للتصفية.).

ثالثاً منه إحتلاف في الصلاحيات بين أعمال الإدارة بين وأعمال التصفية فبعض الأعمال تمنع على المدير وتجوز للمصفي أو العكس، فمثلا يمنع المدير من بيع أموال وعقارات الشركة بينما يجوز للمصفي ذلك، حيث نصت المادة (١٤٥) من قانون الشركات المصري على إنه (يقوم المصفى بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص: ١- وفاء ما على الشركة من ديون. ٢- بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو بأية طريقة معينة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة)، ولم يتضمن قانون الشركات العراقي نصاً صريحاً كالقانون المصري يبيح بيع المصفي لأموال الشركة إلا إن ذلك يفهم من فحو جميع النصوص التي تكلمت عن التصفية لا سيما البند أولاً من المادة(١٧٥) والذي نص على إنه (يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب إشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين.)، ولعل أبرز إجراء للحفاظ على حقوق الدائنين هو بيع الموال المدين المعسر(٢٠).

الفرع الثاني: نظرية الوكالة

ذهب الإتجاه الفقهي الذي يرفض التسليم بكون المصفي بمركز المدير المفوض أو مجلس الإدارة إلى جعله بمثابة الوكيل، إلا إن الآراء ضمن هذا الإتجاه قد إنقسمت إلى ثلاثة آراء يذهب الرأي الأول إلى القول بأن المصفي وكيلاً عن الدائنين، بينما يعتبره الرأي الثاني وكيلاً عن الشركاء، أما الرأي الثالث فيعتبره وكيلاً عن الشركة:

الرأي الأول/ المصفى وكيل عن الدائنين:

يعد أنصار هذا الرأي المصفي وكيل عن الدائنين وذلك بداعي إن أبرز مهام المصفي هـو الوفاء بديون دائني الشركة حيث أن المصفي يتولى عملية وفاء الديون لمستحقيها (٣٨)، ويستطيع أيضاً مطالبة الشركاء بدفع الديون المستحقة عليهم وكل بمقدار القيمة الإسمية للأسهم الـتي اكتتبوا بها (٤٩٠). ويمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن المصفي لا يعتبر وكيلاً عنهم أو ممثلاً لهم، لأهم لم يشتركوا في تعيينه فالذي يعينه الهية العامة أو المسجل، ولكن هذا لا يمنع من أن يكلف الدائنون المصفي بالقيام ببعض الأعمال حماية لحقوقهم بما لا يتعارض مع أعمال التصفية بموجب وكالة صريحة أو ضمنية وبالتالي سيكون ممثلاً عنهم بقدر الأعمال التي وكلـوه عنها ولـيس بالنسبة لجميع أعمال التصفية (٤٠٠).

الرأي الثاني/ المصفي وكيلاً عن الشركاء:

يعد أنصار هذا الرأي ان المصفي وكيل عن الشركاء عند قيامه بأعمال التصفية (١٤)، وذلك لأنه في الغالب يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة والتي تتكون من جميع المساهمين (٢٤)، ويمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن المصفي يعين في كثير من الأحيان من قبل مسجل الشركات أو المحكمة وكما تقدم ذكره، فكيف يمكن تفسير هذه الحالات بكون المصفي وكيلاً عن الشركاء؟! ومن جانب آخر لا توجد وكالة صريحة أو ضمنية بين المصفي والشركاء تجعل منه وكيلاً عنهم (٢٤).

الرأي الثالث/ المصفى وكيلاً عن الشركة:

يرى أنصار الرأي الثالث والراجح إن المصفي في يعتبر وكيلاً عن الشركة، وأن وكالــة المصفي، تبقى ما بقيت التصفية، وتنقضي بإنقضائها، حيث المصفي ممثلاً للشركة إلى أن تنتهي التصفية (ئئ)، وبالتالي يحق له رفع الدعاوي على الغير مطالباً بحقوق الشركة، إذ إن الشركة ممثلة في شخص المصفي أثناء مراحل التقاضي 'ئ، الأمر الذي أدى إلى إعتبار المصفي وكــيلاً عــن الشركة، وتكون وكالته محدودة وليست مطلقة فهي تقتصر على أعمــال التصــفية، وبمــا أن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة فإن مسؤوليته تقوم على هذا الأساس، كما ســنرى لاحقــا، ولعل من أبرز الحجج التي قدمها أنصار هذا الرأي هي:

أولاً/ إن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وتبقى هيئتها العامة كما هي طيلة فترة التصفية، وفإن جميع التصرفات تنصرف إلى الشركة وليس الشركاء (٢٠٠).

ثانياً/ إن المصفي يقوم بإستيفاء الديون المستحقة للشركة ولا يقوم بإستيفاء الديون المستحقة للشركة للشركاء من معاملات خارجة عن الشركة، كما إنه يقوم بدفع الديون المستحقة لدائني الشركة وليس دائني الشركاء (٧٠).

ثالثاً/ إن جميع الأعمال التي يقوم بها المصفي يجريها باسم ولحساب الشركة وليس باسم ولحساب الشركاء (^4).

ولقد أخذ المشرع العراقي صراحةً بهذه الرأي حيث جعل المصفي وكيلاً وكالة محدودة عن الشركة فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات والتي على إنه (يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الإختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية)، أما المشرع المصري فإنه لم يتضمن نصاً صريحا بهذا الشأن ولكن يمكن فهم ذلك من جملة من النصوص التي تدل دلالة واضحة على كون المصفي وكيلا عن الشركة وليس الشركاء أو الدائنين حيث نصت المادة (٧٤١) من قانون الشركات على إنه (تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها إذا كان ثما تقتضيه اعمال التصفية...) والمادة (٤٥١) والتي تنص على إنه (يسأل المصفى قبل الشركة...).

المبحث الثانى: أحكام المصفى في الشركة المساهمة

سنتناول في هذا المبحث أحكام المصفي في الشركة المساهمة فنتناول الحقوق التي قررها المشرع للمصفي والواجبات التي ألزمه بها، كما نتناول أحكام مسؤوليته وتحديد طبيعتها ومدى التزامه أمام الشركاء وأمام الغير، لذا قسمنا هذا المبحث على فرعين، نتناول في الأول حقوق والتزامات المصفى ونخصص الثاني لمسؤولية المصفى وطبيعتها.

المطلب الأول: حقوق وواجبات المصفى

لقد أقر المشرع للمصفي مجموعة من الحقوق ورتب عليه بالمقابل جملة من الواجبات تتحقق مسؤوليته في حال عدم أدائها، لذا سنتناول في هذا المطلب حقوق وواجبات المصفي وسنفر لكل منهم فرع مستقل.

الفرع الأول: حقوق المصفى

تتمثل حقوق المصفي في الأجر الذي يتقاضاه مقابل أتعابه المبذولة (٢٩)، والأصل إن الهيئة العامة هي التي تحدد أجور المصفي إذا كان تعينه قد تم من قبلها، أما إذا كان تعينه قد تم من قبل المسجل حسب القانون العراقي أو من قبل المحكمة حسب القانون المصري فإن الجهة التي تولمت تعيينه هي التي تتولى تحديد اجوره وإختصاصاته (٢٥٠)، حيث نصت المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي على إنه (إذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغها بقرار التصفية، أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق البند (ثانيا) من المادة ١٥٨ من هذا القانون وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد إختصاصاته وأجوره التي تتحملها الشركة.)، وكذلك المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري والتي نصت على انه (تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابم ويكون تعيين المصفين من بين المساهين أو الشركاء أو غيرهم. وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلائما تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.).

وفي حالة عدم تحديد اجور المصفي عند تعينه، فقد يتراءى للبعض إن المصفي متبرعاً تأسيساً على كونه يعد وكيلاً عن الشركة، والوكيل في إطار القانون المديني إذا لم يتفق على أجوره فتلك قرينة على التبرع حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩٤٠) من القانون المدين العراقي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على إنه (إذا اشترطت الأجر في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها وإن لم تشترط، فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل وإلا كان متبرعا.) وبما إنه نية التبرع منتفية في إطار القانون التجاري، فإنه يبقى للمصفي أن يطالب بأجر المثل وفي حال حصول نزاع عليها فيحق له أن يرفع أمره إلى المحكمة إستناداً للقواعد العامة، أما المشرع المصري فإنه لم يكتفي بأحكام القواعد العامة وإنما أورد نص خاص في قانون الشركات المصري يعالج هذه الحالة حيث نصت المادة (١٤٩) على إنه (تحدد أتعاب المصفى في وثيقة تعيينه وإلا حددمةا الحكمة) (٥١).

ويمكن أن نتسائل عن الترتيب الذي تحتله أجور المصفي ضمن الديون التي على الشركة، فهل هي بمركز المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها؟ أم إلها بمركز المبالغ المستحقة على الشركة للدائنين الأخرين للشركة وحسب ترتيب إمتيازاتها في القانون؟

للإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة وبالتالي فهو يعتبر من الأشخاص العاملين في الشركة لأنه يعد واحد من العاملين في الشركة لأنه يعد واحد من العاملين في الشركة لأنه يعد واحد من العاملين في الشركة ليس إلا، وبالتالي فإن اجور المصفي تأتي بالمركز الأول حسب ترتيب الحقوق على الشركة حيث نصت المادة (1×1) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي أن يقوم بتسديد ديون الشركة على الوجه الآتي... أو لا المبالغ المستحقة للعاملين...) ولكن وفقاً لهذا الرأي فإن اجور المصفي رغم كونها في المركز الأول ضمن اجور العاملين إلا إنه يمكن أن يزاحمه بقية العاملين في حال كون أموال الشركة لا تكفي للوفاء بحقوق جميع العاملين، لذا فإننا نرى بأن اجور المصفي تدخل ضمن نفقات التصفية والتي يجب أن تدفع أو لا وقبل أي دين آخر حيث نصت المادة (1×1) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي أن يقوم بتسديد ديون الشركة على الوجه الآتي بعد حسم نفقات التصفية: أو لا المبالغ المستحقة للعاملين...) وبكذا يكون المشرع العراقي قد قدم نفقات التصفية —التي تتضمن اجور المصفي – على كل الديون بما في ذلك مستحقات العاملين في الشركة، وكذلك المشرع المصري حيث نصت المادة العاملين في الشركة، وكذلك المشرع المصري حيث نصت المادة العاملين في الشركة، وكذلك المشرع المصري حيث نصت المادة العاملين في الشركة، وكذلك المشرع المصري حيث نصت المادة المديون بما في ذلك مستحقات العاملين في الشركة، وكذلك المشرع المصري حيث نصت المادة

(١٤٨) من قانون الشركات المصري على إنه (كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى).

الفرع الثاني: واجبات المصفي

رتب المشرع جملة من الواجبات على المصفي فضلاً عن الواجبات التي قد تفرضها عليه الحهة التي تولت تعينه، وهذه الواجبات يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

لا يجوز للمصفي أن يقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال بدأت قبل التصفية وإذا قام بذلك كان مسؤولاً عن هذه الأعمال شخصياً وضامناً بجميع أمواله $(^{\circ \circ})$, ونظراً لكون قرار التصفية يعد بمثابة شهر إفلاس للشركة فقد قضى القانون ببطلان جميع التصرفات التي من شأنها تفضيل دائن على آخر بغير حق أو بطرق إحتيالية، وكذلك كل تصرف من شأنه ترتيب حق رهن على أموال وموجودات الشركة والمنعقد ضمن الأشهر الثلاثة السابقة على إصدار الأمر بتصفية الشركة، ما لم يتبين إن أموال الشركة كافية لسداد

جميع الديون، والحكم ذاته بالنسبة لأي حجز يقع على أموالها بعد البدء بإجراءات تصفيتها ما لم يكن قدر صدر من جهة قضائية مختصة (٥٦).

ثانياً الواجبات الإدارية: تنتهي دورة المدير المفوض ويعد مجلس الإدارة منحلاً بمجرد تعين المصفي فتنتقل بذلك إختصاصاته إلى المصفي وتستمر الشركة بأعمالها إلى حين إلهاء التصفية حيث لا تنقضي شخصيتها المعنوية بمجرد إتخاذ القرار بتصفيتها وإنما تستمر بالقدر اللازم للإيفاء بالتزاماتها إلى حين شطب اسمها من سجل الشركات (٥٠٠)، فيتولى المصفي الأعمال الإدارية المنوطة بمجلس الإدارة والمدير المفوض طيلة فترة التصفية فيجب عليه أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق الميزانية السنوية ومناقشة وتصديق تقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب حسابات جديد إن إقتضى الأمر ومناقشة التقرير السنوي عن أعمال التصفية، كما له أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع كلما ومناقشة التقرير السنوي عن أعمال التصفية، كما له أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع كلما الشركات العراقي على إنه (على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنهية وتعين مراقب حسابات للسنة المخديدة وله دعوقا أيضاً في أي وقت إذا إقتضت ذلك ضرورات التصفية.).

ثالثاً واجبات التصفية: يقوم المصفي بدعوة دائني الشركة وكل مدع بحق على الشركة خلال عشرة أيام من تأريخ بإعلان ينشر في وسائل الإعلام يحدد فيه الزمان والمكان للتسوية الديون التي على الشركة دون الإخلال بحق كل ذي مصلحة بمراجعة الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم (٥٩)، حيث نصت المادة (١٧٠) من قان الشركات العراقي على إنه (يدعو خلال عشرة أيام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للإجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة، دونإخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الأخرى.)، وقد خلا القانون المصري من نص مماثل للنص العراقي.

ويجب على المصفي أن يقوم بتسديد الديون حيث أوجب عليه المشرع تسديدها مبتدئ بنفقات تصفية الشركة ثم المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة وبعدها المبالغ المستحقة للدولة واخيراً المبالغ المستحقة الأخرى وحسب ترتيب إمتيازاتها وفقاً للقانون(١٠٠).

يقوم المصفي برفع التقارير كل ثلاثة أشهر إلى مسجل الشركات تبين سير أعمال التصفية حيث نصت المادة (١٧١) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي رفع تقرير إلى المسجل عن سير أعمال التصفية كل ثلاثة أشهر في الأقل وللمسجل دعوته للتداول في أي أمر يخص الإجراءات القانونية للتصفية.)، أما المشرع المصري فقد جعل التقارير ترفع للهيئة العامة للشركة وكل ستة أشهر حيث نصت المادة (١٥١) من قانون الشركات المصري على إنه (يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتا عن أعمال التصفية).

ويقوم المصفي عند إلهاء التصفية بإعداد تقرير عن أعمال التصفية ويرفق به تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشة التقرير والمصادقة عليه (۱۲)، ويرفع المحضر بعد المصادقة إلى مسجل الشركات لغرض شطب اسم الشركة من سجل الشركات، حيث نصت المادة (۱۷٦) من قانون الشركات المصري على إنه (يعد المصفي عند إنتهاء أعمال التصفية تقريراً ختامياً وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الإجتماع مع قراراته إلى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات.)، وكذلك المادة (١٥٦) من قانون الشركات المصري حيث نصت (يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي. ويقوم المصفي بشهر إنتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية الا من تاريخ شهره في السجل التجاري ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة على السجل التجاري.)، وفي النهاية يقوم المصفي بتوزع المتبقي من أموال الشركة على الشركاء كل بمقدار أسهمهم (۱۲)، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ حيث نص البند أولاً من المادة

(١٧٨) من قانون الشركات العراقي عل إنه (يوزع المصفي متبقي أموال الشركة على أعضائها...).

المطلب الثاني: مسؤولية المصفى

سنتناول في هذا المطلب أحكام مسؤولية المصفي إذا ما أخل بالواجبات الملقاة على عاتقه، ومسؤولية المصفي في الشركة المساهمة تكون على عدة علاقات، حيث يمكن أن تقوم مسؤوليته تجاه الشركة أو الشركاء كما إلها يمكن أن تقوم تجاه الغير، والملاحظ في هذا الشأن إن المشرع العراقي لم يضع نصوصاً تبين مسؤولية مصفي الشركة مكتفياً بأحكام القواعد العامة أما المشرع المصري فقد أورد في المادة (٤٥١) من قانون الشركات المصري نصاً يتضمن قاعدة عامة تقرر مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء والدائنين حث نصت على إنه (يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شئولها خلال مدة التصفية كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه)، وسنتناول موضوع مسؤولية مصفي الشركة المساهمة من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركة والشركاء ونخصص الثاني لمسؤوليته تجاه الغير.

الفرع الأول: مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء

أولاً/ مسؤولية المصفي تجاه الشركة، إذ يعد المصفي وكيلاً عن الشركة تحت التصفية، وهو بذلك يخضع في إنجاز مهمته إلى الاحكام العامة للوكالة، وفي حالة إرتكابه عملاً مخالفاً لواجباته أو أحكام القانون فأنه يكون مسؤولاً أمام الشركة، وعند تسببه بأي ضرر قد يلحق بجما فيحق للشركة مطالبته بالتعويض، طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية العقدية وذلك لكونه بمركز الوكيل عن الشركة فإن أخل بأحكام عقد الوكالة تقوم مسؤوليته العقدية غير إن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته التقصيرية إذا ما أخل بالواجبات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية، وقد يرتقي خطأ المصفي إلى درجة تقوم معها مسؤوليته الجنائية إذا ما أعتبرت خيانة أمانة أو إحتيال وإذا تعدد المصفون كانوا متضامنين (١٣).

والتعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل نتيجة خطئه في تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ، فإذا إنتفى الضرر إنتفى التعويض تبعاً لذلك،

فالشركة في الخاضعة للتصفية لا تنتهي شخصيتها المعنوية، وتقوم بأعمالها من خلال ممثلها القانوني المصفي حيث يجب عليه متابعة أعمال الإدارة وإكمال الأعمال السبي بدأها مجلس الإدارة قبل حله بقرار التصفية وليس له ان يبدأ أعمالاً جديدة (٢٠٠)، حيث يجب عليه التقيد بأحكام القانون باعتباره ممثلاً للشركة من خلال تصرفاته وأعماله، مما يعني خضوعه لرقابة الشركة، فيكون مسؤولاً تجاه الشركة عن أي تقصير في أعمال التصفية ، وكذلك يكون مسؤولاً عن تجاوزه لحدود صلاحياته أو سلطاته لتحقيق غايات شخصية أو قيامه بأعمال جديدة لا تستلزمها تصفية الشركة.

وبالتالي إذا تجاوز المصفي صلاحياته لا تلتزم الشركة بأعمال المصفي وإنما يلتزم بها المصفي شخصياً، ولكن الأمر يختلف حسب ما إذا كان صلاحياته معلنة أم غير معلنة فالمتزم الشركة أمام الغير وترجع على وكيلها بالتعويض (٢٦٠).

ومن أهم واجبات المصفي التي يمكن أن تقيم مسؤوليته إذا تقاعس عنها المطالبة بديون الشركة

فليس له أن يبرء مديني الشركة أو يتصالح معهم أو يتنازل عن الرهن أو التأمينات المقدمة لضمان الدين وعليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك.

ثانياً/ مسؤولية المصفي تجاه الشركاء، حيث يتعين على المصفي أن لا يضر بمصلحة المساهمين فإن فعل تحقق مسؤوليته تجاههم فعليه أن لا يبخسهم حقهم في الإشراف ومتابعة أعمال التصفية من خلال رفع التقارير لهم بشكل دوري يطلعهم فيها على أوضاء الشركة فإذا طالب أحد الشركاء أن يحصل على معلومات عن هذه الإجراءات، وجب على المصفي أن يوافيه بمعلومات كافية عن ذلك، وان يضع تحت تصرفه السجلات والأوراق والمستندات الخاصة بالتصفية (٢٠).

وبالتالي فإن المصفي إذا إساء في أداء واجبة يكون لأي من الشركاء أو تقوم الهيئة العامة بجميع المساهمين بمقاضاته عن الخطأ الذي يرتكبه والمطالبة بالتعويض المتناسب مع الضرر.

الفرع الثاني: مسؤولية المصفى تجاه الغير

تتمثل مسؤولية المصفي تجاه الغير بمسؤوليته تجاه دائني الشركة فالشركة عند مباشرةا، لأعمالها تكون قد دخلت في علاقات مع الغير، الأمر الذي يرتب لها حقوقاً و يفرض عليها التزامات، فعندما توضع تحت التصفية والديون قائمة في ذمتها فإن من أولى واجبات المصفي بعد دفع مصاريف التصفية هو القيام بوفاء الديون التي على الشركة وفي حاله إخلاله بهدا الواجب يكون للدائنين مقاضاته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم (٢٨٠)، وأن ما يقوم به المصفي من تصرفات قد يلحق الضرر ببعض الدائنين، الأمر الذي يقيم مسؤوليته عن أعماله التي أضرت بهم وبالتالي تقوم مسؤوليته بسبب إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه ، لذا فأن مسؤوليته تجاه الدائنين هي مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الاخلال بواجباته وليس المسؤولية العقدية عقدية كما رأينا في مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء (٢٩٠).

وبما إن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة لإإن وكالته تستمر إلى أن تنتهي تصفية الشركة وتنقضي بعده، ورغم كونه لايمثل جماعة الدائنين الا أنه مطالب تجاههم بأن لا يلحق بحسم أي ضرر اثناء قيامه بعمله كمصفي للشركة، فإن خالف ذلك كان مسؤولاً تجاههم عن الضرر الذي يلحقه بهم طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأنفهم أساساً لم يشتركوا في تعيينه (٧٠٠).

كما إن على الدائنين الذين لم تحل آجال ديونهم، عدم المطالبة بالدين حيث يتوجب عليهم إنتظار أجل الدين ثم المطالبة، ويجب على المصفي القيام بإدخار المبالغ اللازمة لسداد تلك الديون عند حلول آجلها، ومن ثم يقوم بالوفاء بديون الشركة تجاه الدائنين فيما ترتب لهم عليها من ديون، ويجب على المصفي ان لا يحابي بعض الدائنين على البعض الآخر، حيث تتحقق مسؤوليته عن فعله هذا، فيكون للمتضررين الحق في المطالبة بالتعويض، بغرض تحقيق المساواة مع أقرافهم من الدائنين، هذا وتقوم مسؤولية المصفي عند قيامة بوفاء ديون بعض الدائنين دون غيرهم، خاصة إذا كان يعلم إن أموال الشركة وموجوداتها لا تكفي لسداد جميع إلتزاماتها (١٧).

في لهاية البحث في المركز القانوني للمصفي الشركة المساهمة توصلنا لعدة نتائج ونقترح عدة توصيات أهمها:

أولاً/ النتائج:

- ١ يشتبه مفهوم المصفي مع أمين التفليس إلا إلهما يختلفان بالمركز القانوني لكل منهما
 حيث يعتبر المصفى ممثلاً عن الشركة بينما يعتبر أمين التفليسة ممثلاً عن الدائنين.
- ٢- أن الرأي الراجح في مجال التكييف القانوني للمصفي هو إعتباره بمركز الوكيل عن الشركة وإن الشركة وليس مديراً للشركة وإن مارس بعض المهام الإدارية.
- ٣- رغم إن المصفي يعتبر من العاملين في الشركة (لكونه وكيلاً عنها) إلا إن أجوره تقدم على أجور بقية العاملين في الشركة عند سداد الديون وذلك لكون اجوره تدخل ضمن نفقات التصفية التي تحتل المركز الأول قبل كل دين آخر.
- ٤- تتحق مسؤولية المصفي المدنية إذا ما اخل بواجباته وتكون مسؤولية عقدية على أساس عقد الوكالة أو مسؤولية تقصيرية على أساس إخلاله بالواجبات التي فرضها عليه القانون، وقد تكون مسؤوليته جزائية إذا ما أعتبر فعله خيانة أمانة أو إحتيال.

ثانياً/ التوصيات:

- ١- نقترح أن يتضمن قانون الشركات العراقي نصاً يعطي الحق للمحكمة بتولي مهمة تعيين المصفي للشركة المساهمة إذا ما حصل نزاع بدلاً من إعطاء ذلك للمسجل، لما يتمتع به القضاء من عدالة وحيادية.
- ٢- نقترح أن يعدل قانون الشركات العراقي بحيث يتضمن أحكاماً خاصة لتصفية الشركة المساهمة تختلف عن أحكام تصفية بقية الشركات لما تتناسب وأهميتها.
 من أهمية تفوق بقية الشركات لذا ينبغي إحاطتها بأحكام تتناسب وأهميتها.
- ٣- ينبغي أن تتضمن المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي التي أشارت إلى إمكانية أن يتعدد المصفون، فقرة تذكر بأن مسؤولية المصفون في حال التعدد تكون تضامنية، وذلك لأن التضامن لا يفترض وإنما يجب أن ينص عليه القانون أو يوجد بمقتضى إتفاق.

٤ - نوصي المشرع العراقي بان يضمن قانون الشركات العراقي نصوصاً تفصيلية تبين
 مدى مسؤولية مصفى الشركة المساهمة وعدم الإكتفاء بأحكام القواعد العامة.

الهو امش:

- ١- عوبي محمد الفخري، التنظيم القانوين للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦.
 - ٢- م. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٥.
- ٣- د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد،
 بلا سنة نشر، ص ١١١٨.
- ٤- نصت المادة (١٦٣) من قانون الشركات المصري على إنه (مع عد الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا... ٣- كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها او ادلى ببيانات كاذبة او اغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الادارة بأعداد التقرير بشائها وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة او اغفل عمدا بياناتها.)
 - ٥- د. لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٤١ ومابعدها.
 - ٦- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٩٣٠،
- ٧- المادة (١٣٧) من قانون الشركات المصري وما بعدها، والمادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي وما بعدها.
 - ۸- د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٩٩٠.
- ٩- د. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط١، دار وائل للنشر،
 ١٩٩٦، ص٥٢٨.
 - ١ د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١٩٦.
- 11-ذكرت المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي أسباب إنقضاء الشركة التي تستلزم التصفية غير إنه ثمة أسباب وردت في المادة المذكورة تؤدي إلى إنقضاء الشركة إلا إلها لا تؤدي إلى التصفية كالإندماج بين الشركات وتحول الشركة ولا نبحثهما لخروجهما من نطاق البحث.
 - ١٢ فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٣٠ ومابعدها.
 - ١٣ د. إبر اهيم سيد أحمد، مبادئ القانون التجاري، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٦.
- ١٤ -د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري-الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.
 ص٣٦٩.
- ١٥ د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد العزاوي، مصدر سابق، ص٢٦٣. وكذلك د. عزيز العكيلي، الوسيط في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٥٩.

- ١٦ أحكام المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي وكذلك م. أحمد عبد الرحيم محمود، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط١، دار وائل للنشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٠٦.
 - ١٧-م. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٣٥.
 - ١٨ د. مرتضي ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٥٢.
- ١٩-د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٦٦. وكذلك د. مرتضى ناصر نصر الله، مصدر سابق، ص٣٥٦.
- ٢ د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، • ٢٠٠٠ ص ٢٦٢.
- ٢١-د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد-أحكام الإفلاس، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد،
 ١٩٧٣، ص٥٤٤،
- ٢٢-د. أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، ط١، حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع،
 أربد، ٢٠١١، ص١١٤.
- ٢٣-د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥،
 ٢٦٤.
 - ٢٤-د. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١١، ٢٠١، ص٨٥.
 - ٧٥-د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٦٨.
 - ٢٦-د. أحمد زيادات ود. إبر اهيم العموش، مصدر سابق، ص٢٨٥.
 - ٢٧ د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٦٥.
 - ٢٨-د. ثروت على عبد الرحيم، مصدر سابق، ص٢٦٦.
 - ٢٩-د. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط٢، بلا ناشر، الكويت، ١٩٨٧، ص١٨١.
 - ٣ د. موتضى ناصو نصو الله، مصدر سابق، ص٣٥٣.
 - ٣١-د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص١١٠.
 - ٣٢-د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص٣٦.
- ۳۳-د. باسم محمد ملحم ود. بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط۱، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،
 عمان، ۲۰۱۲، ص۲۹۹.
 - ٣٤–د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، ط١، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، ٢٠١٢، ص٢٠٤.
 - ٣٥-د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٢٣.
 - ٣٦ موفق حسن رضا، قانون الشركات، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص٠٩١.
 - ٣٧-د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد أحكام الإفلاس- مصدر سابق، ص٢

٣٨-د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٣٩.

٣٩-د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص١٤٦.

• ٤ - د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٦.

13-د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص ١١٤.

٢٤ – د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧،
 ص١٣٦٥.

٣٤-د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ١١٤.

٤٤ - د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص١٠٨.

٥٤ - د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٢٥٥.

٤٦ - د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مصدر سابق، ص٥٣٠.

٤٧ - د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص١١٦ -١١٧.

٨٤ - د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٩٤٥.

٤٩ – د. مرتضى ناصر نصر الله، مصدر سابق، ص٥٦ ٣٥.

• ٥ - م. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٣٥.

0 - للمزيد من التفصيل أنظر د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١٩٢.

٢٥ - موفق حسن رضا، مصدر سابق، ص١٨٩

٥٠-د. باسم محمد ملحم ود. بسام حمد الطراونة، مصدر سابق، ص٧٠٥.

٤٥-د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص٣٦٧.

٥٥-د. طعمة الشمري، مصدر سابق، ص١٨٤.

٥٦-أحكام المادة (١٧٥) من قانون الشركات العراقي وكذلك المواد (١٤٣-١٤٤) من قانون الشركات المصري، وأنظر كذلك م. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٣٧.

٥٧ - م. أحمد عبد الرحيم محمود، مصدر سابق، ص٢٢٣.

٥٨-د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

90-م. أحمد عبد الرحيم محمود، مصدر سابق، ٣٢٨-٢٢٩.

• ٦ - حيث بينت هذا الترتيب للديون المادة (١٧٤) من قانون الشركات العراقي، بينما إكتفى المشرع المصري بالنص في المادة (١٤٥) من قانون الشركات على ضرورة قيام المصفي بوفاء ديون الشركة دون ذكر ترتيبها، أنظر كذلك د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص٢٩٧.

٦١-د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص٥٢٥.

٣٦-د. طعمة الشمري، مصدر سابق، ص١٨٥.

٣٣-د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٥٥٩.

٢٤-د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص٣٢٥.

٥٠-د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١١٥.

٦٦-د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص١١٦.

٦٧ - د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

٦٨-د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٥٥٩.

٣٩ - د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص١٦٥.

٠٧-د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١٥٠.

٧١-د. أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص٦٦٦.

قائمة المصادر:

أولاً/ الكتب القانونية:

- ١- د. إبراهيم سيد أحمد، مبادئ القانون التجاري، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية،
- ٢- د. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية،
 ط١، دار وائل للنشر، ١٩٩٦.
- ٣- د. أحمد محمود المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، ط١، حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، ٢٠١١.
- ٤- د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري-الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- ٥- د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، ط١، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، ٢٠١٢
- ٦- د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد العزاوي، القانون التجاري- الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
- ٧- د. باسم محمد ملحم ود. بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢.
- ٨- د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية،
 الكويت، ١٩٧٥.
- ٩- د. زیاد صبحی ذیاب، إفلاس الشرکات، ط۱، دار النفائس للنشر والتوزیع،
 عمان، ۲۰۱۱.
- ١٠ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ۱۱- د. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط۲، بلا ناشر، الكويت، ۱۹۸۷
- ١٠ د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد-أحكام الإفلاس، ط١٠ مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.
- ١٣- د. عزيز العكيلي، الوسيط في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

- ١٤ د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- ٥١- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ١٦ م. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط١، المكتبة القانونية،
 بغداد، ٢٠٠٧.
- ١٧ د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
 عمان، ٢٠٠٦.
 - ١٨ د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- 19- د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٢٠ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
 - ٢١ د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٩.
- ۲۲- د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ۲۰۰۷.
- ٢٣- موفق حسن رضا، قانون الشركات، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،
 ١٩٨٥.
- ٢٠ د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط۱، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 ٢٠٠٨.

ثانياً/ القوانين:

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٣- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

العدد التاسع عشر ٢٠١٩	مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية